ويصلي ارحامهما واهل ودهما ففي الحديث ان من
البر ان تصل صديق ابيك وابن صديق ابيك
وفي الحديث من احب ان يصل اباه في قبره فليصل
اخوان ابيه من بعده ومن مات والداه وهو لهما غير بار
وهي حي فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب بارا
وينوي مما يتصدق عن ماله والديه فانه لا ينقص من اجره
شيئا ويكون لهما مثل اجره وكان بعض الكبراء يرمي بحجر في
الطريق عن يمينه ينوي عن ابيه باخرى عن يسار ينوي عن امه
وكان يكظم الغيظ يريد برهما ففيه دليل على ان جميع
حسنات العبد من بر والديه ويصلي لهما في صدر النهار قبل
ان يتغدى ركعتين فانه يصل اليهما اجره ويرى تقصيره
في ايفاء حقهما فان النبي عليه السلام يجعل الا اعنا فيها عن
الوقوع جزاء لهما لا الولد ويقطع لسان الشاعر ومن شتمهما
يشتمهما شيء من ماله فانه من البر فصل في حقوق
ذوي الارحام في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر
وفي الحديث اخر ان تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع
رحم وفي الحديث بعض الحديث ان الله تعالى يصل من
يصل رحمه ويقطع رحمه وقال عليه السلام الواصل الذي
اذا

اذا انقطعت رحمه وصلها فصلة الرحم واجبة ولو
بسلام وتحية وهدية وكره بعض الكبراء ان يجاور
الاقرباء فانه يرفع الحرمة والهيبة فيفضي كل ذلك
الى التقاطع ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد
الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون
كل قبيلة او عشيرة يدا في التناصر والتظاهر على سواهم
ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل
العم والاخ الاكبر والخال منزلة الوالد وينزل الخالة
والعمة منزلة الام وذلك في التوقير والحرمة والخدمة
والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه و
يعتقه فان ذلك من تمام الصلة والبر فصل في
حقوق المماليك والخدم واداب المعاشرة معهم
في الحديث حسن الملكة يمن وسوء الملكة شوم وكان
مما اوصى به النبي عليه السلام انه قال في خطبة الوداع
الصلوة وما ملكت ايمانكم واذا اشترى الرجل مملوكا
فالسنة ان ياخذ بناصيته ويدعو بالبركة و

Copyright © King Saud University